

## الدر المختار

- ( الثانية ) ادعى كـر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالرديّة تقبل بالرديّة ويقضى بالأقل .
- ( الثالثة ) ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضى بالبخارية بلا خلاف .
- ( الرابعة ) لو اختلفا في الهبة والعطية .
- ( الخامسة ) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج .
- ( السادسة ) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث .
- ( السابعة ) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل .
- ( الثامنة ) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل .
- ( التاسعة ) ادعى ألفاً مطلقاً فشهد أحدهما على إقراره بألف قرص والآخر بألف وديعة تقبل .
- ( العاشرة ) ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حـ [ ] جاز .
- ( الحادية عشرة ) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حـ [ ] جاز .
- ( الثانية عشرة ) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء .